[446] قال جدي: (وما وقعت لهؤلاء على دليل مقنع إلا ملاحظة الادب مع الشيخ في عدم تكليفه بالقراءة، وهي (1) بصورة أن يكون تلميذا لا شيخا) (2). والوجه فيما عليه المشهور أمران: الاول: ما جاء به عن الصادق عليه السلام في الخبر الصحيح، عن ابن يعقوب (3)، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، حيث (4) سأله: يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فأضجر (5) ولا أقوى. قال: فاقرأ عليهم من أوله حديثا، ومن وسطه حديثا، ومن آخره، حديثا) (6). والامر بها دون غيرها يقتضي علو (7) المرتبة على ما لا يخفى. الثاني: ما ذكروه من أن الشيخ أعرف بوجه ضبط الحديث من غيره، ولما في ذلك من المماثلة لتحديث النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام أصحابهم. (الفاظ تحمل الحديث بالسماع) (فيقول) الراوي (المتحمل) من لفظ الشيخ حينئذ: (سمعت) شيخي (فلانا) أو حدثني (أو حدثنا) إذا كان معه غيره. وقيل الاولى، أعني (سمعت) أولى عندهم من (حدثني)، لكونها نصا في السماع بخلاف الثانية، لاحتمالها الاجازة والتدليس. وقيل: بالعكس، لاحتمال المشافهة وعدمها في الاول دون الثانية. ورد بأسهلية

_____ (1) في الدراية: (التي). (2) الدراية: 87. (3) محمد بن يعقوب الكليني. (4) في الكافي: قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام. (5) كذا في الكافي وفي المتن: (اصحر). (6) الكافي: 1: 51 / 5. (7) في المتن: (على) والصحيح ما أثبتناه. _____